القانون المدني 2

Civil Law 2

د. أحمد عبد الدائم

د. عبد الكريم ظلّام

2021 - 2020

الفصل التاسع: القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب

Chapter IX: The general rule of unreasonable enrichment

عدّ المشرع السوري الإثراء بلا سبب مصدراً مستقلاً للالتزام لا يستند إلى غيره من المصادر، بل إلى قواعد العدالة(1). أما القانون المدني الفرنسي فلم يشتمل على قاعدة عامة للإثراء بلا سبب، وإنما اقتصر على استعراض تطبيقات هذه القاعدة، كدفع غير المستحق، والمصروفات الضرورية والنافعة التي ينفقها شخص على غيره، والبناء والغراس في أرض الغير(2). نتعرف أولاً كيفية تحقق الإثراء بلا سبب، ثم أحكامه.

الكلمات المفتاحية:

الإثراء، الافتقار، تقادم دعوى الإثراء.

key words

Enrichment, Impoverishment, Statute of limitations for enrichment.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: تحقق الإثراء بلا سبب.

(1) نصت المادة 180 من القانون المدني السوري:" كل شخص، ولو غير مميز، يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم، في حدود ما أثرى به، بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً، ولو زال الإثراء فيما بعد". ثم نص في المادة 181 على أن :" تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض. وتسقط الدعوى، كذلك، في جميع الأحوال، بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق".

2 () إلا أنّ القضاء الفرنسي، وبعد فترة من التردد، عدّ الإثراء بلا سبب مصدراً من مصادر الالتزام، وقد استند في ذلك إلى قواعد العدالة التي تمنع إثراء شخص على حساب آخر دون سبب مشروع يجيز له ذلك.

المبحث الثاني: أحكام الإثراء بلا سبب.

Chapter plan:

The first topic: the achievement of enrichment without reason.

The second topic: the provisions of enrichment without reason.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1-يجب أن يعلم الطالب أركان الإثراء بلا سبب.

2-يجب أن يتعرف الطالب على صور الإثراء.

3-على الطالب أن يعلم مزايا دعوى الإثراء بلا سبب في القانون السوري.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student must know the pillars of enrichment without reason.

2. The student should be familiar with the forms of enrichment.

3. The student must know the merits of a claim for unjust enrichment in Syrian law.

المبحث الأول: تحقق الإثراء بلا سبب

الإثراء بلا سبب هو واقعة أو عمل نافع يترتب عليه إثراء شخص هو المثري أو المدين، وافتقار شخص آخر هو المفتقر أو الدائن دون سبب مشروع، وبمقتضاه يلتزم المدين (المثري) بتعويض الدائن (المفتقر) بأقل القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار. وهكذا، سوف نتناول أولاً أركان الإثراء بلا سبب، ثم مزايا دعوى الإثراء بلا سبب في القانون المدني السوري.

أركان الإثراء بلا سبب

هناك أربعة أركان لقيام الإثراء بلا سبب وهي: إثراء شخص وهو المدين، وافتقار شخص آخر وهو الدائن، وعلاقة السببية بينهما، وانعدام السبب القانوني للإثراء.

إثراء المدين

يقصد بالإثراء كل فائدة أو منفعة يحصل عليها المدين. والإثراء قد يكون إيجابياً أو سلبياً، كما قد يكون مباشراً أو غير مباشرٍ.

أ. **الإيجابي:** يتحقق الإثراء الإيجابي إذا أحدث الفعل النافع الصادر عن المفتقر زيادة في العناصر الإيجابية لذمة المثري، ويكون كذلك إذا اكتسب المثري حقاً عينياً أو شخصياً أو حصل على منفعة مال مدة معينة من الزمن كالسكن في منزل الغير دون عقد إيجار أو الاستفادة من عمل المفتقر كمن يستفيد من تصميم لمهندس أو من لحن موسيقي أو من وساطة سمسار ولو لم تتم الصفقة على يديه.

ب. الإثراء السلبي: يتحقق الإثراء السلبي إذا أدى الفعل النافع الصادر عن المفتقر إلى الإنقاص من العناصر السلبية لذمة المثري كقيام الغير بوفاء دين أحد المدينين أو كدفع مشتري العقار المرهون لدين الدائن المرتهن(3).

ج. الإثراء المباشر: يتحقق الإثراء المباشر إذا انتقلت القيمة المالية مباشرة من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري، سواء تحقق هذا الانتقال بفعل المثري كالسكن في منزل المفتقر دون أجر أم تحقق بفعل المفتقر كسداد شخص ديناً على آخر.

د. الإثراء غير المباشر: هو الذي يتحقق نتيجة تدخل وسيط بين المثري والمفتقر. وقد يتم هذا التدخل بفعل مادي كقيام ربان السفينة بإلقاء بعض محتوياتها المملوكة للمفتقر، لينقذ بعضاً آخر مملوكاً للمثري، أو يتم تدخل الوسيط من خلال تصرف قانوني كما لو كلف مشتري السيارة ميكانيكياً بإجراء الإصلاحات اللازمة لها، ثم فسخ عقد بيع هذه السيارة فيكون البائع الذي عادت ملكية السيارة إليه قد أثرى من عمل الميكانيكي(4).

افتقار الدائن

يقصد بالافتقار كل خسارة تلحق الدائن أو كل منفعة تفوته. والافتقار كالإثراء قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً. ويتحقق الافتقار الإيجابي إذا حدث نقص في العناصر الإيجابية للذمة المالية للمفتقر بإنفاق الدائن المفتقر مالاً لصالح المدين كقيام شخص بسداد دين على غيره، حيث يمثل دفع مبلغ الدين خسارة لحقت

---

[3] () قد يكون الإثراء أيضاً معنوياً، فيعتد به ما دام قابلاً للتقويم بالمال، كاستفادة الطالب من تعليم المدرس، وانتفاع المريض من علاج الطبيب واستفادة المتهم من دفاع المحامي.

(4) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 509.

الشخص الذي قام بالوفاء. ويتحقق الافتقار السلبي إذا فات المفتقر كسب أو لحقه خسارة من جراء الفعل النافع، كحرمان مالك المنزل من الانتفاع بمنزله إثر إشغاله من المثري دون مقابل.

ويعدّ الافتقار شرطاً ضرورياً لتحقق الإثراء بلا سبب والتزام المثري بالتعويض، فإذا تحقق إثراء الغير دون الافتقار، وإنما نتيجة عمل قام به المدعي وعاد على هذا الغير بمنفعة فقدت القاعدة ركناً من أركانها واستحال الرجوع بدعوى الإثراء. فمثلاً، إذا أثرى مالك منزل لارتفاع قيمة منزله نتيجة قيام جاره بالاعتناء بحديقته التي يطل عليها هذا المنزل، فلا يلتزم مالك المنزل بتعويض صاحب الحديقة لعدم افتقار هذا الأخير، فقد اعتنى بحديقته لتعود عليه هو بالمنفعة، وامتداد المنفعة لغيره لا يمثل خسارة له.

علاقة السببية بين الإثراء والافتقار

لا يكفي للرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب أن يتحقق الإثراء في ذمة شخص والافتقار في ذمة شخص آخر، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الإثراء والافتقار.

ويسهل إثبات علاقة السببية إذا كان يمكن ردهما معاً إلى واقعة واحدة كما لو دفع شخص دين غيره فواقعة الدفع هي السبب المباشر في افتقار الأول وفي إثراء الثاني (5). فمثلاً، إذا شغل شخص داراً عائدة لشخص آخر دون عقد إيجار فنكون أمام شخصين الأول أثرى باستفادته من السكن دون مقابل والثاني افتقر بخسارته منفعة الدار، فيكلف المستفيد عندئذٍ بالتعويض بأقل القيمتين قيمة ما أثرى به المدين وقيمة ما افتقر به الدائن أيهما أقل.

وقد تتحقق علاقة السببية بين الإثراء والافتقار ولو لم ينتجا عن واقعة واحدة بل نتجا عن واقعتين مختلفتين كما في حالة شراء شخص مواد لإصلاح منزل مملوك لشخص آخر دون أن يسدد ثمن هذه المواد، فصاحب المنزل يثرى هنا من واقعة استخدام المواد في إصلاح منزله، أما بائع المواد الذي لم يستوف قيمتها فيفتقر

(5) أنور سلطان: مرجع سابق، ص 431، ف 526.

نتيجة عقد البيع الذي تم بينه وبين المشتري دون سداد الثمن. فلولا الافتقار هنا ما تم الإثراء، ومن ثم يتحقق الارتباط بينهما. ويجب الإشارة إلى أنه إذا تعددت أسباب الإثراء فيمكن أن تطبق بشأنها نظرية السبب المنتج.

انعدام السبب القانوني للإثراء

يتعين لالتزام المثري بتعويض المفتقر ألا يكون لإثرائه سبب قانوني، أي ألا يكون لإثرائه حق يستند إليه، فالمقصود بالسبب القانوني للإثراء السبب المنشئ له سواء أكان عقداً أم إرادة منفردة أم عملاً غير مشروع أم نص القانون.

أ. **سبب الإثراء هو العقد:** إذا استند المثري في إثرائه إلى العقد، كان لإثرائه سبب قانوني ولا يلتزم بتعويض المفتقر، مثال ذلك أن يثري الموهوب له على حساب الواهب لسبب مشروع يتمثل في عقد الهبة، وفي هذه الحالة لايجوز للواهب الرجوع على الموهوب له بدعوى الإثراء بلا سبب، لأن عقد الهبة يسوغ افتقار أحدهما وإثراء الآخر.

ب. **سبب الإثراء هو الإرادة المنفردة:** كاستحقاق أحد الأشخاص جائزة مالية عن إبداعه الفني استناداً للوعد بالجائزة، فليس للواعد الرجوع على الفائز بالجائزة بدعوى الإثراء بلا سبب لاسترداد قيمة الجائزة، لأن حصوله عليها كان بموجب سبب قانوني هو الإرادة المنفردة للواعد.

ج. **سبب الإثراء هو العمل غير المشروع:** كاستحقاق المضرور تعويضاً مالياً عن الفعل الضار الصادر عن المسؤول فيثري على حسابه بموجب سبب قانوني مشروع، وهو العمل غير المشروع، وبالتالي لايستطيع المسؤول الرجوع على المضرور لاسترداد مبلغ التعويض لوجود سبب قانوني هو العمل غير المشروع(6).

6 () خالد جمال أحمد حسن: مرجع سابق، ص 323و324.

د. سبب الإثراء هو نص القانون: إذا استند المثري في إثرائه إلى حكم من أحكام القانون فيمتنع على المفتقر الرجوع على المثري بدعوى الإثراء بلا سبب. فإذا اكتسب شخص ملكية شيء بالتقادم فلا يستطيع المالك الأصلي الرجوع عليه بدعوى الإثراء، لأن التقادم يعد سبباً قانونياً لكسب الحق العيني(7).

مزايا دعوى الإثراء في القانون السوري

لم يجعل المشرع السوري، خلافاً للقضاء الفرنسي، دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية، كما لم يشترط أن يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى.

انتفاء الصفة الاحتياطية عن دعوى الإثراء

أجاز المشرع السوري اللجوء إلى دعوى الإثراء سواء كانت هي الدعوى الوحيدة التي يستطيع المفتقر أن يرجع بها على المثري أو كان هناك دعاوى أخرى يستطيع الرجوع بها عليه. وقد تكون الدعوى الأخرى نتيجة ازدواج بين دعوى الإثراء وغيرها من الدعاوى كدعوى الغصب.

فمثلاً، إذا اغتصب شخص مال غيره فأثرى على حسابه، كان للمفتقرالمغصوب الرجوع على الغاصب بإحدى دعويين، دعوى الإثراء بلا سبب أو دعوى الغصب، وإن كان من مصلحة المغصوب الرجوع على الغاصب بدعوى الغصب، لأن التعويض فيها يكون بمقدار الضرر الذي أصابه حتى ولو تجاوز قيمة ما أثرى به الغاصب، بخلاف الحال في دعوى الإثراء حيث يكون التعويض بأقل قيمتي الإثراء والافتقار.

عدم اشتراط بقاء الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى

يستطيع المفتقر أن يرجع بدعوى الإثراء بلا سبب سواء كانت قيمة الإثراء لا تزال قائمة عند المثري وقت الرجوع، أو كانت قد زالت لأن مصدر الالتزام بالتعويض هو واقعة الإثراء فيوجد الالتزام بمجرد تحقق هذه

(7) يجوز للمفتقر أن يرجع على المثري بالتعويض ولو حصل الافتقار نتيجة خطأ المفتقر كإهمال أحد عمال شركة الكهرباء قراءة عداد أحد المشتركين لمدة خمس سنوات، وعندما اكتشفت الشركة هذا الأمر رفعت الدعوى على المشترك لمطالبته بسداد قيمة استهلاكه من الكهرباء. نقض فرنسي، قرار صدر في 6 آذار 1953، داللوز، 1953، 1، 59.

الواقعة ولا أثر لزوال الإثراء بعد ذلك. وتطبيقاً لذلك، إذا أجرى شخص ترميمات في منزل شخص آخر، ثم احترق هذا المنزل قبل أن يرفع المفتقر الدعوى، فإن هذا الاحتراق لا يمنع من رفع دعوى الإثراء والمطالبة بالتعويض.

المبحث الثاني: أحكام الإثراء بلا سبب

لما كانت دعوى الإثراء هي وسيلة المفتقر في الحصول على التعويض، فإننا سنبحث أولاً في الدعوى ثم التعويض.

الدعوى

سوف نستعرض في دراستنا لدعوى الإثراء، الأهلية ثم التقادم.

الأهلية الواجبة في طرفي الدعوى

لم تشترط المادة 180 من القانون المدني السوري في المدعي، أي المفتقر أو في المدعى عليه أي المثري، أية أهلية، فيستطيع ناقص الأهلية أن يكون مدعياً أو مدعى عليه في دعوى الإثراء. وحكم هذا النص يمليه منطق القانون؛ لأنّ مصدر التزام المثري هو الواقعة القانونية وليس التصرف القانوني، فلا محل لاشتراط الأهلية(8).

تقادم دعوى الإثراء

وفقاً للمادة 181 من القانون المدني السوري تسقط دعوى الإثراء بلا سبب بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحقه في التعويض أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه هذا الحق.

(8) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 514.

فدعوى الإثراء تتقادم بأقرب الأجلين ويبدأ حساب المدة الأولى أي الثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المفتقر بافتقاره وبمن أثرى على حسابه. أما المدة الثانية فيبدأ حسابها من يوم قيام الالتزام بالتعويض ولو لم يعلم المفتقر بافتقاره أو بمن أثرى على حسابه.

التعويض

إذا توافرت شروط الإثراء بلا سبب على حساب الغير نشأ في ذمة المثري التزام بتعويض المفتقر. ويجد الالتزام بالتعويض مصدره في واقعة الإثراء ذاتها وارتباطها بافتقار الذمة المالية للمفتقر، ويمكن تسويغ هذا الالتزام في قواعد العدالة التي تأبى أن يثرى شخص على حساب آخر دون سبب من القانون.

تقدير التعويض

يقدر التعويض الذي يلتزم به المثري تجاه المفتقر بأقل القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار، فليس للمفتقر أن يطالب بأكثر مما افتقر، كما لا يلزم المثري بأكثر مما أثرى، لأنه لا يلتزم لأنه أخطأ وإنما لأنه أثرى، فلو ألزمناه بأكثر مما أثرى لترتب على ذلك افتقاره(9).

وقت تقدير التعويض

تقدر قيمة الإثراء وقت حدوثه، أي وقت دخوله في ذمة المثري، وليس وقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم. وإذا كان المثري ناقص الأهلية فلا يدخل في تقدير ما أثرى به ما أضاعه في غير منفعة.

أما فيما يتعلق بوقت تقدير قيمة الافتقار، فقد انقسمت الآراء ما بين وقت حدوثه ،كما في تقدير الإثراء، وبين وقت صدور الحكم بالتعويض قياساً على القاعدة العامة في تحديد وقت تقدير التعويض المترتب على العمل غير المشروع وهو الرأي الراجح. والسبب في ذلك أن الافتقار في دعوى الإثراء يجب أن يقاس على

(9) منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 85.

الضرر في دعوى المسؤولية، ذلك لأن طبيعته لا تسمح بتقديره تقديراً نهائياً، إلا وقت صدور الحكم وذلك لاحتمال تغيره حتى ذلك الوقت.

مراجع الفصل

1- شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري.

2- سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي.

3- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية.

4- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

5- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

أسئلة الفصل التاسع

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- الإثراء قد يكون إيجابياً أو سلبياً، كما قد يكون مباشراً أو غير مباشرٍ.	☑	
2- يقصد بالافتقار كل خسارة تلحق الدائن فقط.		☒
3- يقدر التعويض الذي يلتزم به المثري تجاه المفتقر بأكثر القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار.		☒

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- إثراء المدين في الإثراء بلا سبب:

A- لا يكون إلاّ بإضافة قيمة مالية إلى ذمته

B- قد يكون إيجابياً

C- قد يكون مباشراً

D- قد يكون سلبياً

حدّد الإجابة الصحيحة:

- تقدّر قيمة الإثراء:

A- وقت صدور الحكم

B- وقت تنفيذ الحكم

C- وقت حدوث الإثراء

D – وقت رفع الدعوى

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) متى تتقادم دعوى الإثراء بلا سبب؟

الجواب موجود في البند: 2. تقادم دعوى الإثراء.

2) من مزايا دعوى الإثراء بلا سبب في القانون السوري انتفاء الصفة الاحتياطية عنها، اشرح ذلك.

الجواب موجود في البند: 1. انتفاء الصفة الاحتياطية عن دعوى الإثراء.